

مساهمة القطاع العمومي في تنمية السياحة البيئية في الجزائر Contribution of the Public sector to the Development of Ecotourism in Algeria

صحي مروي*، مخبر البحث" القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية - جامعة

العربي التبسي - تبسة"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس

m.sahi@univ-soukahras.dz

بريق عمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس

amar.berrig@univ-soukahras.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024 /06 /14 تاريخ قبول المقال: 2025 /04 /28 تاريخ نشر المقال: 2025 /05 /13

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحليل وإبراز الدور الذي يلعبه القطاع العمومي كفاعل رئيسي من الفواعل الوطنية المساهمة في تنمية القطاع السياحي عامة و السياحة البيئية خاصة، باعتبارها تشكل أحد أبرز نماذج السياحة المستدامة التي تعكس التزاما بحماية البيئة و التنوع البيولوجي، إلى جانب مساهمتها الفعالة في تعزيز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في البلاد، و هو الأمر الذي أكد عليه المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد المتعلق بالغابات و الثروات الغابية رقم 23-21، و ذلك بمقتضى نص المادة الثانية منه.

انطلاقا مما تقدم ذكره، فسيتم من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مفهوم القطاع العمومي، كذا مختلف المسؤوليات الملقاة على عاتقه لتنمية السياحة البيئية، بالإضافة الى الإجراءات والسياسات المنتهجة من طرفه في سبيل تحقيق هذه التنمية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: القطاع العمومي، مساهمة، تنمية، السياحة البيئية، الجزائر.

Abstract:

This research paper aims to analyze and highlight the role played by the public sector as a major national actor contributing to the development of the tourism sector in general and ecotourism in particular, as it constitutes one of the most prominent sustainable tourism models that reflect a commitment to protect the environment and biodiversity, as well as its effective contribution to promoting economic, social and cultural development in the country, which was confirmed by the Algerian legislator through the new law relating to forests and forest wealth No. 23.21, in accordance with the text of article the second of it.

Based on the above, this study will shed light on the concept of the public sector, as well as the various responsibilities entrusted to it for the development of ecotourism, in addition to the actions and policies adopted by it in order to achieve this development in Algeria.

Key words: Public sector, Contribution, Development, Ecotourism, Algeria.

المقدمة:

مع تزايد الوعي بأهمية المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، برزت السياحة البيئية كبديل تنموي مستدام يسمح بالتفاعل مع الطبيعة بطريقة تحافظ على التوازن البيئي و التنوع البيولوجي، و الجزائر على غرار باقي دول العالم و بالنظر لما تزخر به من إمكانيات و موارد طبيعية متنوعة، فهي تسعى جاهدة لتطوير هذا النوع من السياحة و جعلها مساهما رئيسيا في تحقيق النمو الاقتصادي للبلاد بعيدا عن قطاع المحروقات، إلا أن هذا المبتغى لا يمكن أن يتأتى إلى بوجود فواعل وطنية تشارك في تحقيق هذه التنمية، و على رأسها القطاع العمومي ممثلا بمختلف مؤسساته و هيئاته سواء على المستوى المركزي، أو على المستوى المحلي، و من ثم تبرز أهمية هذه الدراسة في تحديد و معرفة الدور الذي يلعبه هذا القطاع و إسهاماته في تطوير السياحة البيئية و تتميتها في الجزائر.

و تكمن أهداف هذه الدراسة في:

- الإحاطة بمفهوم القطاع العمومي، بما يتضمنه ذلك من تعريف، أهمية و خصائص.
- تسليط الضوء على مختلف الاهتمامات التي يجب على القطاع العمومي أن يوفرها للنهوض بالسياحة البيئية.
- التعرف على مختلف المؤسسات و الهيئات الفاعلة في تنمية السياحة البيئية في القطاع العمومي.
- التعرف على أهم السياسات المنتهجة من طرف القطاع العمومي في سبيل تنمية السياحة البيئية في الجزائر لاسيما في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030.
- و انطلاقا مما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن للقطاع العمومي أن يساهم في تنمية السياحة البيئية في الجزائر؟

و بالنسبة للمنهج المتبع فلقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، و ذلك من خلال التعرض للمفاهيم الأساسية المتعلقة بالقطاع العمومي و السياحة البيئية، و كذا التطرق لبعض النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة و تحليلها، و من أجل الإجابة على الإشكالية السالف ذكرها ارتأينا تقسيم الخطة إلى محورين اثنين، حيث تناولنا في المحور الأول مفهوم القطاع العمومي و مسؤولياته في تنمية السياحة البيئية، أما المحور الثاني فلقد خصصناه للإجراءات و السياسات المنتهجة من طرف القطاع العمومي - الحكومي - لتنمية السياحة البيئية في الجزائر.

المحور الأول: القطاع العمومي و مسؤولياته في تنمية السياحة البيئية

يعدّ القطاع العمومي من بين الفواعل الوطنية التي تولي عناية كبيرة بمسألة تطوير و ترقية القطاع السياحي بشكل عام و السياحة البيئية بشكل خاص، و ذلك من خلال توفيره لجملة من الاهتمامات ذات الصلة التي تتوافق و مختلف أهدافه في دعم الاقتصاد الوطني و تحقيق التنمية المستدامة، و فيما يلي نتطرق لكل من مفهوم القطاع العمومي (أولاً)، ثم نبين أهم المسؤوليات التي تقع على عاتقه في تنمية السياحة البيئية (ثانياً).

أولاً: مفهوم القطاع العمومي

من أجل الإحاطة بمفهوم القطاع العمومي كان لابد من التطرق أولاً لتعريفه (1)، ثم إبراز أهمية و خصائص نشاطات هذا القطاع التي تجعله يختلف عن غيره من القطاعات الأخرى (2).

1/ تعريف القطاع العمومي:

تعددت التعريفات الواردة بشأن القطاع العمومي و ذلك بحسب الزاوية التي ينظر له منها، و من بين هذه التعريفات نذكر ما يلي:

أ- يعرف على أنه ذلك القطاع الذي يضم مجموعة من الهياكل و الوحدات و المؤسسات التي تديرها الدولة بالكامل و تسعى من خلالها لتقديم خدمة عامة للمجتمع بعيدا عن تحقيق الربح، و يكون ذلك في إطار القوانين و التشريعات المعمول بها¹.

ب - تعريف لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) - و التي انضمت إليها الدولة الجزائرية سنة 2020 - حيث عرفته بأنه: "ذلك الجزء من الاقتصاد القومي الذي تملكه وتديره الدولة بشكل مباشر، أو عن طريق سلطات عامة أخرى تنشئها الدولة لتردي هذه المهام بالنيابة عنها..."².

ج- و يعرف القطاع العمومي أيضا من الناحية الاقتصادية بأنه: "محور تنموي رئيسي لتعجيل عملية التنمية الاقتصادية، كما أنه يشمل السياسات والأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها السلطة الحكومية عبر الوزارات، وكذلك المشاريع الإنتاجية التي تعود إليها ملكية الإنتاج وتقوم بإنتاج سلع و خدمات، وأيضا المشروعات التي أعطى القطاع العام مهمة إنجازها إلى شركات خاصة فهي تعود إلى القطاع العام، إذ أن ملكيتها تقع ضمن إطار السلطة السيادية للدولة"³.

من جانبنا و انطلاقا مما سلف ذكره، يمكن أن نعرف القطاع العمومي على أنه ذلك القطاع الذي يشتمل من الناحية الهيكلية على كافة المؤسسات و الهيئات التابعة للحكومة سواء كانت على المستوى المركزي أو الإقليمي، و التي تتولى القيام بمختلف الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية بغرض تلبية احتياجات المجتمع، بعيدا عن تحقيق أرباح مادية، وإن كانت في بعض الأحيان تقدم خدماتها بمقابل رمزي لا يرتقي لدرجة وصفه بالربح، و هذا خلافا للقطاع الخاص الذي يتولى إدارته الخواص و يرمي بالدرجة الأولى لتحقيق أقصى ربح ممكن مقابل الخدمات التي يقدمها.

2/ أهمية وخصائص نشاطات القطاع العمومي

يلعب القطاع العمومي دور بارز و مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في البلاد، إذ أنه يسهم في توفير مختلف الخدمات الضرورية للمجتمع، من تعليم و صحة و أمن، و كذا توفير البنية التحتية الأساسية من خلال بناء و صيانة الطرق و الجسور و شبكات الكهرباء و المياه و غيرها.

كما يساهم أيضا في تحقيق التوازن الاقتصادي من خلال توفير فرص العمل للمواطنين، و دعم القطاعات الاقتصادية في الدولة بما فيها السياحة و ذلك باعتبارها من القطاعات الإستراتيجية ذات الأولوية التي تسهم بشكل كبير في إنتاج الثروة و دفع عجلة النمو الاقتصادي في البلاد⁴.

و من الخصائص التي تميز نشاطات القطاع العمومي عن غيرها نذكر⁵:

أ - تحقيق المنفعة العامة: فالقطاع العمومي يستهدف بالأساس من وراء قيامه بمختلف النشاطات و تقديم الخدمات تحقيق الصالح العام، و بالتالي غياب دافع الربح و الذي يؤدي بدوره لغياب حافز المنافسة في مجال نشاط هذا القطاع.

ب - من حيث التمويل: تعتمد وحدات القطاع العمومي في تمويلها على الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الحكومة سنويا عن طريق الميزانية العامة، و ذلك خلافا للقطاع الخاص الذي يعتمد في تمويله على وجود رأس المال المستثمر للقيام بمشاريعه.

ج- تتميز نشاطات القطاع العمومي بعدم وجود علاقة مباشرة تربط الإيرادات بالنفقات، إذ نجد أن بعض الوحدات الحكومية يغلب عليها نشاط تحصيل الإيرادات، و البعض الآخر يغلب عليه جانب النفقات⁶.

ثانيا: مسؤوليات القطاع العمومي في تنمية السياحة البيئية

تعتبر السياحة البيئية نوع من أنواع السياحة المستدامة و الصديقة للبيئة، و هو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال تعريفه لها بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 21-23⁷، المتعلق بالغابات و الثروات الغابية. و من خلال استقراءنا لنص هذه المادة نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد ركز في تعريفه للسياحة البيئية على ثلاث عناصر جوهرية تميزها عن باقي الأنواع السياحية الأخرى و هي:

✓ مراعاة البعد البيئي: فالسياحة البيئية تقوم أساسا على مراعاة الجانب البيئي، من خلال الحفاظ على الثروات و المقدرات الطبيعية البيئية التي تزخر بها الدولة على اختلاف أنواعها، و هو ما يتماشى مع مبادئ و أهداف التنمية المستدامة.

✓ سياحة مسؤولة: يحكمها الوعي و التحلي بروح المسؤولية و ليس بالغرائر فقط⁸.

✓ تعود بفوائد على المجتمعات المحلية: فالسياحة البيئية تحقق التنمية للمجتمعات المحلية من جوانب عديدة منها الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية و كذا الثقافية، وذلك لكونها توفر فرص عمل جديدة للسكان المحليين و تحسن من مستوى الدخل لديهم و بالتالي تحسين مستوى معيشتهم، و تسهم أيضا في فك العزلة عن

المناطق الريفية و جعلها متفتحة على محيطها الخارجي، كما تعمل على تعزيز التبادل الثقافي، و تنمية الوعي لدى سكان هذه المناطق بأهمية المحافظة على البيئة بمختلف مكوناتها.

و انطلاقا من أهميتها هذه كان لزاما على كل الفاعلين في الدولة من قطاع عمومي و قطاع خاص و كذا المجتمع المدني العمل على تنمية و تطوير هذا النوع من السياحة، و سنركز ضمن هذا العنصر على تبيان مختلف الواجبات و المسؤوليات الواقعة تحديدا على عاتق القطاع العمومي في سبيل تحقيق هذه الغاية، وعموما يمكن تلخيص هذه المسؤوليات في النقاط التالية:

1/ صياغة السياسات و الاستراتيجيات -وطنية، محلية- و وضع الأطر القانونية:

فبهدف تطوير السياحة البيئية و تحقيق تنميتها بشكل مستدام بما يضمن المحافظة على البيئة من جهة و النهوض بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى، فإنه يتوجب على الهيئة العليا للسياحة - وزارة السياحة و الصناعة التقليدية في الجزائر - التعاون و التنسيق مع مختلف الجهات الأخرى ذات الصلة بالمجال السياحي و البيئي على المستوى المركزي و كذا الإقليمي - كوزارة البيئة، وزارة الصحة، وزارة النقل و أيضا الجماعات المحلية- من أجل تنظيم مختلف العمليات السياحية من تنبؤ، تخطيط، رقابة و غيرها، كما عليه الحال في دولة الامارات العربية المتحدة تحديدا اماره الشارقة، أين تسعى الحكومة لتطوير هذا النوع من السياحة داخلها لا سيما من خلال ربط التعاون بينها و بين مختلف الجهات الفاعلة في هذا المجال محلية كانت أو حتى دولية، و ذلك لضمان التخطيط الجيد للمشاريع بما يتماشى و الحفاظ على المقومات البيئية التي تزخر بها الامارة⁹. بالإضافة إلى ما سلف ذكره فإنه لا بد أيضا من وضع نصوص قانونية¹⁰، من طرف الجهات المختصة في الدولة تؤطر و تنظم هذا النوع من السياحة، و توفر الحماية اللازمة للبيئة من أي آثار سلبية قد تلحق بها جراء ممارسة الأنشطة السياحية المختلفة.

و عليه يمكن القول بأن تدخل السلطات العمومية في الدولة لاسيما من خلال وضع مختلف الأطر التنظيمية و القانونية للسياحة، يعد أمر ضروري و لازم من أجل تطوير هذا القطاع و زيادة مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في البلاد¹¹، لا سيما و أن الدولة الجزائرية -مقارنة بغيرها من الدول العربية- تزخر بمقومات و مؤهلات سياحية كبيرة تؤهلها لأن تصبح واحدة من الدول الرائدة في هذا المجال كالمملكة الأردنية، تونس و الامارات العربية المتحدة.

2/ تشجيع و دعم الاستثمارات في مجال السياحة البيئية، و إنشاء البنية التحتية الضرورية:

حيث يتوجب على القطاع العمومي -الحكومي- العمل على تشجيع الاستثمارات المسؤولة التي تراعي الجانب البيئي في إقامتها للمشاريع السياحية المختلفة، وكذا توفير الدعم اللازم لهؤلاء المستثمرين - أجنب و وطنيين - من خلال إزالة كل العقبات التي تعرقل عملياتهم الاستثمارية لاسيما الإدارية منها، هذا فضلا عن منحهم امتيازات و إعفاءات ضريبية و جمركية إضافية ضمن النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالاستثمار.

و عليه يقع على عاتق الدولة مسؤولية تهيئة و توفير كل الظروف المواتية للمنافسة السليمة و تشجيعها لاسيما من خلال وضع مخطط إرشادي لتحديد مواقع الاستثمار، و كذا ضمان حماية الموارد الأساسية التي تتمحور حولها الأنشطة السياحية، إضافة لتوفير الدعم المالي اللازم¹².

و من جانب آخر فإنه لا يمكن تنمية و تطوير السياحة بصفة عامة دون توفر الاهتمام و الدعم الكافي من طرف السلطات العمومية في الدولة لإنشاء البنية التحتية الضرورية و اللازمة لذلك من هياكل استقبال و نقل بري و مطارات و غيرها¹³، و ذلك على اعتبار أن التركيز على الاستثمار في مشاريع البنية التحتية يعد عاملا مهما في تأهيل مناطق عديدة للنشاط السياحي البيئي و استثماراته المختلفة.

3/ دراسة و تقييم الأثر البيئي للمشاريع السياحية:

هي عبارة عن آلية رقابية و إجراء إداري وقائي، يتم اللجوء له من طرف الأجهزة الإدارية المختصة قبل إصدار قرار الترخيص بإنجاز أي مشروع من المشاريع التنموية، و ذلك بغية الكشف عن آثاره المباشرة و غير المباشرة الفورية أو اللاحقة التي قد تمس بالتنوع البيئي و المحيط و كذلك بالإطار المعيشي للسكان¹⁴، و عليه فإن هته الدراسة تعد إجراء جوهري يساعد على الحفاظ على البيئة و مواردها الطبيعية و ضمان استدامتها، و هو الأمر الذي سيؤثر إيجابا على تنمية السياحة البيئية.

4/ إنشاء المحميات الطبيعية و نشر التوعية البيئية:

إن إنشاء المحميات الطبيعية و فضلا عن كونه يساهم في الحفاظ على البيئة و التنوع البيولوجي¹⁵ و يحقق التنمية المستدامة، فهو في ذات الوقت يساهم في تنمية و تشجيع السياحة البيئية، و ذلك لتمتع مثل هذه المناطق بالطبيعة الفطرية التي لم يغيرها فعل البشر، و التي تستهوي و تجذب العديد من السياح من كل أرجاء العالم¹⁶، الأمر الذي سيعود بالفائدة على سكان هذه المناطق لاسيما من حيث توفير فرص عمل لهم¹⁷.

و لا يتوقف الأمر على إنشاء المحميات الطبيعية فحسب بل لابد من أن يتم وضع قواعد تنظم كفاءات تسييرها، من حيث دخول السياح لها و المقابل المالي لذلك و غيرها من الأمور التنظيمية الأخرى¹⁸، هذا بالإضافة للعمل على دعم و تشييد البنى التحتية اللازمة لتلبية مختلف احتياجات السياح داخل المحمية الطبيعية.

و من ناحية أخرى فإن نشر الوعي و الثقافة البيئية، من خلال استغلال وسائل الاعلام و الاتصال الممكنة يعد بدوره مطلب أساسي لتنمية السياحة البيئية، فدولة الأردن على سبيل المثال - يعد القطاع السياحي أكبر قطاع بالمملكة الأردنية، و مساهم رئيسي في توفير مناصب الشغل و منتج للنقد - تعمل بشكل دائم على تحقيق مراقبة بيئية مستمرة للأحياء البرية بما يساهم في حماية مواردها البيئية و رفع مستوى الوعي لدى الأفراد بأهمية المحافظة عليها، و لقد نجحت وزارة البيئة الأردنية من خلال ذلك في تطوير العديد من المحميات الطبيعية كمحميتي ضنا و الشومري¹⁹.

5/ ترويج و تسويق منتجات السياحة البيئية المستدامة²⁰:

فمن أجل تنمية السياحة البيئية لابد من أن يكون هناك تعاون و تنسيق بين مؤسسات و هيئات القطاع العمومي على المستوى المركزي و المحلي و مختلف الجهات الأخرى الفاعلة في المجال السياحي، من أجل ترويج و تسويق المنتجات السياحية البيئية على الصعيدين الوطني و الدولي.

المحور الثاني: الإجراءات و السياسات المنتهجة من طرف القطاع العمومي - الحكومي - لتنمية السياحة البيئية في الجزائر

بعد تطرقنا في المحور الأول لمفهوم القطاع العمومي، و كذا لمختلف المسؤوليات و الاهتمامات التي يجب عليه أن يوفرها لتحقيق تنمية السياحة البيئية، نتعرض ضمن هذا المحور لمختلف الإجراءات القانونية و المؤسساتية (أولاً)، و كذا السياسات - المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030 - (ثانياً) المنتهجة من جانب هذا القطاع في الجزائر، في سبيل دعمه للقطاع السياحي بصفة عامة و السياحة البيئية بصفة خاصة.

أولاً: الإجراءات المنتهجة من طرف القطاع العمومي لتنمية السياحة البيئية في الجزائر

و تشتمل على الإجراءات القانونية (1)، و كذا المؤسساتية (2)، حيث سنعمد لتبيانها على النحو التالي:

1/ الإجراءات القانونية:

نظراً لأهمية السياحة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، فقد سعت الدولة الجزائرية لسنّ جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية التي تهدف لحماية و ترقية و تثمين الموارد السياحية الطبيعية من جهة، و تنظم ممارسة مختلف الأنشطة السياحية ذات الصلة من جهة أخرى، وفيما يلي نتطرق لأهم هذه النصوص القانونية:

أ - قانون رقم 03-01²¹: يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، سعى من خلاله المشرع لتحديد شروط و تدابير و أدوات تنفيذ هذه التنمية، و ذلك في سبيل تحقيق الأهداف المحددة بموجب نص المادة 02 منه.

بإستقراءنا لمواد هذا القانون يتبين لنا جلياً بأن المشرع قد ركز في سعيه لتحقيق هذه الأهداف على 03 مسائل رئيسية و جوهرية، هي:

✓ **التهيئة السياحية:** فعملية تهيئة و إنجاز المنشآت السياحية لابد من أن تكون مطابقة لمواصفات²² مخطط التهيئة السياحية، هذا الأخير يساهم في²³: تحقيق التنمية لمختلف المنشآت و الهياكل السياحية، المحافظة على مناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية و الحرص على استغلالها بشكل عقلاني، إضافة لإدماج مختلف الأنشطة السياحية ضمن أدوات تهيئة الإقليم و التعمير.

✓ **دعم التنمية السياحية:** تشتمل هذه التنمية على مجموعة من الخطط و البرامج و كذا المشروعات التي تهدف بالأساس لتحقيق نمو مستدام و متوازن لمختلف الموارد السياحية، و كذا الزيادة في إنتاجية القطاع السياحي في الدولة²⁴، و في سبيل دعم و تشجيع التنمية في المجال السياحي فإن الدولة الجزائرية تسعى

لتقديم مختلف المساعدات والامتيازات الخاصة بتشجيع المستثمرين على الاستثمار السياحي و إقامة مختلف مشاريعهم الاستثمارية، على أن يكون ذلك في إطار احترامهم لمجموعة من القوانين لاسيما ما تعلق منها بحماية البيئة، و هو ما أقره القانون رقم 22-18²⁵، الذي أكد على أن تشجيع الاستثمار من شأنه أن يحقق جملة من الأهداف المحددة بموجب المادة 02 منه، من بينها تثمين الموارد الطبيعية و كذا المواد الأولية المحلية.

✓ تثمين الخدمات و الترقية السياحية: تهتم الدولة في سبيل تثمين القدرات و الخدمات السياحية بالموارد البشرية باعتبارها تشكل محورا أساسيا في عملية التنمية السياحية، و يكون ذلك بتوفير التدريب و التكوين اللازم لها في مختلف الأنشطة ذات الصلة بالسياحة، ما يسهم في تعزيز جودة القدرة التنافسية للقطاع السياحي في البلاد و تحسين صورته و جاذبيته هذا من ناحية²⁶، و من ناحية أخرى فإن الدولة تعمل أيضا على دعم الترقية السياحية و الإعلام السياحي.

ب - قانون رقم 03-02²⁷: الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، تضمن هذا القانون تبيان مختلف شروط و كفاءات استغلال الشواطئ مع النص على جملة من الأحكام الجزائية التي تتضمن عقوبات يتم توقيعها في حالة مخالفة أحكامه، و حسب نص المادة 02 منه، فهو يستهدف حماية و تثمين الشواطئ بما يلبي احتياجات المصطافين من جهة، و يحقق التنمية المستدامة للسياحة البيئية الشاطئية من جهة أخرى، و على اعتبار الشواطئ تشكل جزء من الساحل فلقد أكد المشرع على مسألة حمايتها و تثمينها، و ذلك بمقتضى نص المادة 08 من القانون رقم 02-02²⁸، المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

ج - قانون رقم 03-03²⁹: المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، يسعى هذا الأخير لتحقيق جملة من الأهداف حددتها المادة الأولى منه، من بينها تشجيع الاستعمال العقلاني و الراشد لمختلف الموارد السياحية و توفير الحماية اللازمة لها إلى جانب الحفاظ على التراث الثقافي، حيث تتم هذه التهيئة في إطار مخطط التهيئة السياحية، و ذلك باعتباره يشكل المرجعية الرئيسية لهذه العملية.

د - قانون 03-10³⁰: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أكد هذا القانون على ضرورة توفير الحماية للبيئة و لمختلف مواردها الطبيعية التي تشكل أساس قيام السياحة البيئية، ما يسهم لا محالة في تثمينها المستدامة، ركز هذا القانون على مجموعة من المسائل الهامة لتحقيق ذلك من بينها تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، و كذا توفير الحماية لكافة أنواع المجالات المحمية - بما فيها المحميات الطبيعية- من مختلف الأنشطة السياحية التي قد تضر بالتنوع الطبيعي فيها، كنشاط الصيد السياحي مثلا و الذي تم تنظيمه بمقتضى القانون رقم 04-07³¹، المتعلق بالصيد.

2/ الإجراءات المؤسسية:

تتعدد المؤسسات و الهيئات العمومية التي تعنى بتطوير السياحة البيئية في الجزائر، و ذلك على اعتبار أن تطوير قطاع السياحة في حد ذاته يحتاج لتدخل مختلف القطاعات الأخرى في الدولة، فعلى المستوى المركزي

نجد فضلا عن وزارة السياحة كل من وزارة البيئة ووزارة النقل وغيرها، و على المستوى المحلي نجد الجماعات المحلية - الولاية و البلدية-، فيما يلي سنتناول بعض المؤسسات التي أنشأتها الدولة بغرض تنمية القطاع السياحي عامة و السياحة البيئية خاصة و ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ - الديوان الوطني للتنشيط و التطوير و الإعلام في الميدان السياحي: أنشئ هذا الديوان سنة 1980 و ذلك بمقتضى المرسوم رقم 77-80 المعدل و المتمم بموجب المرسوم رقم 83-208³²، و هو مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادي، يتولى العديد من المهام و الصلاحيات منها³³:

✓ المشاركة في دراسة الصفقات قصد النظر في شروط تلاؤم السياحة و توسعها على الصعيدين الداخلي و الخارجي.

✓ جمع المعلومات ذات الطابع السياحي التي تعتمد في البحث عن أحسن الشروط لنشر الإعلام السياحي على أوسع نطاق و بفاعلية، و التعاون مع مختلف المؤسسات الأخرى التابعة لوزارة السياحة من أجل تسويق المنتجات السياحية.

✓ كما يتولى أيضا توفير مختلف الخدمات للسياح، كتنظيم الرحلات بدليل أو بدونه عبر المدن و المعالم و المتاحف، و كذا كراء سيارات النقل و غيرها من الخدمات الأخرى.

من خلال ما سلف ذكره يتضح لنا جلليا بأن الديوان الوطني للتنشيط و التطوير و الإعلام في الميدان السياحي، من شأنه أن يلعب دور بارز في تحقيق التنمية للقطاع السياحي بصفة عامة و السياحة البيئية خاصة، و ذلك نظرا لتعدد و تنوع المهام الموكلة له في هذا المجال من تسويق سياحي، إعلام سياحي و غيرها، .

ب- الديوان الوطني للسياحة: و هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تأسس بموجب المرسوم رقم 88-214، غير أن نشاطه لم يجسد إلا في سنة 1990 بصدر المرسوم التنفيذي رقم 90-409 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 88-214 ليليه المرسوم التنفيذي رقم 92-402³⁴، حيث تم تكليفه بوظيفة تسويقية و ترويجية بحتة³⁵، و حسب نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي 92-402 السالف ذكره، فهو يعد أداة لوزارة السياحة بهدف ترقية السياحة و دراسة السوق و العلاقات العامة، و ذلك بعدما كان في ظل المرسوم رقم 88-214، يعتبر أداة للحكومة لتحديد السياسة الوطنية في مجال السياحة و تنفيذها.

تتمثل مهمة الديوان في المشاركة في إطار السياسة الوطنية الخاصة بمجال السياحة، في إعداد برامج ترقية السياحة و السهر على تنفيذها، يصبو الديوان لتحقيق جملة من الأهداف أهمها³⁶: العمل على رد الاعتبار للثروات السياحية و الثقافية للجزائر، و كذا إعطاء صورة جديدة عن السياحة الجزائرية للعالم، فهو بمثابة الوسيط بين السياح و المنتج السياحي الجزائري.

ج - الوكالة الوطنية للعقار السياحي - حلت محل الوكالة الوطنية لتنمية السياحة-: تعدّ هذه الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 23-489³⁷، الذي ألغى بموجب

المادة 35 منه كل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة و تحديد قانونها الأساسي، و تضطلع الوكالة الوطنية للعقار السياحي بمهام متعددة حددها المرسوم التنفيذي 489-23 السالف ذكره، من بينها:

- ✓ السهر على التهيئة و كذا الربط الداخلي و الخارجي بالطرق و الشبكات المختلفة.
- ✓ تتعاون مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بخصوص تحديد و ترسيم مناطق التوسع و المواقع السياحية.
- ✓ تسهر أيضا على حماية العقار السياحي و المحافظة عليه.
- ✓ تساهم الوكالة أيضا في تطوير فضاءات نشاطات متعددة الخدمات، تشمل على هياكل و/ أو بنايات موجهة للتأجير بحسب الاحتياجات الخاصة للمؤسسات و المستثمرين.

و عليه يمكننا القول بأن الوكالة الوطنية للعقار السياحي من شأنها أن تساهم بشكل جوهري خاصة في عملية التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية، و كذا توفير و حماية العقار السياحي، هذا الأخير يعتبر عاملا رئيسيا في جذب و استقطاب المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب للاستثمار في المجال السياحي، الأمر الذي سيساهم في تنمية هذا القطاع الاستراتيجي و تحقيق النمو الاقتصادي في البلاد.

د- اللجنة الوطنية و اللجان المحلية للمجالات المحمية: تم تحديد تشكيلة هذه اللجان و كفاءات تنظيمها و سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-259³⁸، و من خلال اطلاعنا على مواد هذا المرسوم لاسيما المادتين 02 و 12 منه، تبين لنا بأن اللجنتين السالف ذكرهما تضطلعان باختصاصات استشارية بحتة، تتمثل في إبداء الرأي في اقتراح و جدوى التصنيف في المجالات المحمية، و كذا صلاحية الموافقة على دراسات التصنيف.

هـ - مؤسسات التكوين السياحية: إن تكوين العنصر البشري في المجال السياحي يعد عاملا رئيسيا في تحقيق التنمية السياحية في البلاد، ووفقا لذلك فهذه العملية- أي التكوين السياحي- في الجزائر تشرف عليها 03 مؤسسات³⁹ عمومية موضوعة تحت وصاية وزارة السياحة، و هي تضطلع بجملة من الاختصاصات في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة و الفنادق و الحمامات المعدنية، و تتمثل هذه المؤسسات في:

- ✓ المدرسة الوطنية العليا للسياحة: أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-376⁴⁰، و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة، ما يلاحظ من خلال المرسوم التنفيذي (رقم 13-376 السالف ذكره)، ضمّه للعديد من ممثلي الوزارات ضمن مجلس توجيه المدرسة بما في ذلك ممثل عن وزارة البيئة، و ذلك خلافا للتشكيلة السابقة المنصوص عليها في إطار المرسوم التنفيذي 94-255.

- ✓ مركز الفنادق و السياحة: هو أيضا عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تم إنشاؤه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-257⁴¹.

✓ المعهد الوطني للتقنيات الفندقية و السياحة: أنشئ هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-256، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 02-455⁴².

و تجدر الإشارة كذلك إلى أنه إلى جانب مؤسسات التكوين السياحي السالف ذكرها، نجد أيضا أن المؤسسات التعليمية الأخرى كالجامعات المنتمية للقطاع العمومي تلعب دور رئيسي و بارز في تعليم و تكوين الطلبة في المجال السياحي عامة و السياحة البيئية خاصة، و ذلك من خلال إدراجها ضمن برامجها لتخصصات ذات الصلة بالتخطيط السياحي البيئي و التسويق السياحي البيئي و غيرها، كما تسهم من جهة أخرى من خلال النتائج المتوصل إليها في البحوث و الدراسات التي تقوم بها، في وضع مختلف الآليات التي تتماشى و التسيير الأمثل للمحميات الطبيعية و المحافظة عليها، و هو ما سينعكس ايجابا على تحقيق التنمية للسياحة البيئية⁴³. بالرغم من تعدد و تنوع المؤسسات و الأجهزة المعنية بترقية القطاع السياحي في الجزائر، إلا أن هذا القطاع لم يرقى بعد إلى المستوى المطلوب، الذي يجعل منه مساهم رئيسي في الاقتصاد الوطني، و لعل ذلك راجع بالأساس لعدة أسباب أهمها: ضعف التنسيق و الربط و التخطيط الجيد بين المؤسسات و الهيئات العمومية سائلة الذكر، إضافة لضعف سياستي الترويج و التسويق لمختلف المؤهلات و المقدرات السياحية التي تزخر بها الجزائر.

ثانيا: السياسات المنتهجة من طرف القطاع العمومي لتنمية السياحة البيئية في الجزائر - في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT2030)-

لقد أولت الدولة الجزائرية اهتمام و رعاية كبيرين بمسألة تطوير و ترقية القطاع السياحي عامة و السياحة البيئية خاصة، إذ يظهر ذلك جليا لاسيما من خلال مختلف السياسات التنموية المنتهجة من قبل وزارة السياحة، و على رأسها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025 و الذي تم تمديده لاحقا لآفاق 2030، و فيما يلي نتطرق لمضمون هذا المخطط (1)، ثم لأهدافه (2).

1 / مضمون المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT2030):

يعدّ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT2030) المرجع الأساسي للسياسة العامة التي تبنتها الدولة الجزائرية في مجال تنمية القطاع السياحي عامة و السياحة البيئية خاصة، و يعد هذا المخطط جزءا من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، و أداة من أدوات تنفيذه باعتباره أحد المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، و ذلك بحسب ما جاء في نص المادة 22 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة السالف ذكره، كما أوضحت المادة 38 من ذات القانون مجموعة النقاط التي لا بد من مراعاتها عند إعداد هذا المخطط و هي تتمثل في:

✓ الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات و إمكانيات المناطق موضوع التهيئة السياحية.

✓ مراعاة مختلف المتطلبات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية.

✓ الحرص على الاستغلال العقلاني و الراشد لهذه المناطق و المواقع السياحية.

كما تم تحديد 05 آليات أساسية يقوم عليها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030 تتمثل في⁴⁴:

- ✓ تثمين الوجهة الجزائرية لزيادة جاذبية وتنافس الجزائر.
- ✓ تطوير الأقطاب والقرى السياحية المتميزة من خلال ترشيد الاستثمار والتنمية.
- ✓ نشر مخطط جودة السياحة (PQT) لتطوير التميز في العروض السياحية الوطنية بإدماج التكوين من خلال الارتقاء المهني والتعليم، وكذا الانفتاح على تكنولوجيا الإعلام والاتصال باعتبارها تشكل أداة فعالة لترويج وتسويق المنتجات السياحية، كما أنها تساهم في تقليل التكاليف وتوفير المعلومات اللازمة والموثوقة، وتنوع من وسائل الحجز والدفع، كل هذه المزايا وغيرها من شأنها أن تعزز من القدرة التنافسية للقطاع السياحي في البلاد⁴⁵.
- ✓ مخطط الشراكة بين القطاعين العام والخاص في المجال السياحي، فمن أجل تحقيق التنمية السياحية لا بد من أن يكون هناك تنسيق وتعاون فعال بين كل من القطاع العمومي والخاص، فمن جانب الدولة يجب عليها أن تتكفل بتوفير البنية التحتية اللازمة من طرق ومطارات وغيرها وتوفير الأمن والنظام العام، ومن جانب القطاع الخاص لا بد من أن يتكفل بمعظم الاستثمارات والعمليات السياحية، و يروج لمختلف الخدمات التي توفرها له الدولة⁴⁶.
- ✓ مخطط تمويل السياحة.

2/ أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT2030):

- يسعى المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT2030)، لتحقيق جملة من الأهداف وهي⁴⁷:
- ✓ تطوير القطاع السياحي لتحقيق النمو الاقتصادي بعيدا عن قطاع المحروقات: وذلك كون أن القطاع السياحي هو قطاع استراتيجي هام من شأنه أن يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد، لاسيما من خلال ما يوفره من عملة صعبة وخلق فرص عمل جديدة وكذا تحسين ميزان المدفوعات وزيادة في القيمة المضافة وغيرها⁴⁸.
 - ✓ ضمان إشراك القطاعات الأخرى في عملية التنمية: وذلك على اعتبار أن قطاع السياحة هو قطاع متنشعب يتطلب في تنميته تداخل العديد من القطاعات الأخرى، كقطاع الصحة، قطاع البيئة وغيرها.
 - ✓ توفيق بين ترقية السياحة والبيئة: ويكون ذلك من خلال إدراج ومراعاة البعد البيئي أثناء عملية التنمية السياحية.
 - ✓ تثمين التراث التاريخي، الثقافي والديني.
 - ✓ تحسين صورة الجزائر بصفة دائمة.

وعليه يمكن القول بأن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT2030) يترجم الإرادة الجادة للدولة الجزائرية في تطوير القطاع السياحي - و السياحة البيئية خاصة - وجعله مساهما رئيسيا في عملية التنمية الاقتصادية في البلاد هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهو يستهدف أيضا تحقيق التنمية

المستدامة، لاسيما من خلال تأكيده على ضرورة مراعاة الجانب البيئي، وكذا المحافظة على المقومات الثقافية و الدينية و التاريخية للمجتمعات المضيفة أثناء عملية ترقية السياحة.

الخاتمة:

انطلاقا مما تقدم ذكره يمكن القول بأن القطاع العمومي يساهم في تنمية السياحة البيئية، و ذلك من خلال مختلف الإجراءات و السياسات المنتهجة من جانبه، و التي تشمل على جملة من الخطط و البرامج و كذا الأطر القانونية التي توفر المناخ الملائم للنهوض و الارتقاء بالقطاع السياحي عامة و السياحة البيئية خاصة، وجعلها مساهم رئيسي في التنمية الاقتصادية للدولة.

و من بين النتائج المتوصل لها نذكر:

- يعدّ القطاع العمومي فاعل رئيسي من الفواعل المساهمة في تنمية القطاع السياحي و السياحة البيئية خاصة، هذه الأخيرة أولى لها المشرّع أهمية بالغة لاسيما من خلال قانون التنمية المستدامة للسياحة رقم 03-01، و كذا قانون الغابات و الثروات الغابية الجديد رقم 23-21.

- عدم وجود الاهتمام الكافي بمسألة تكوين و تدريب المورد البشري في المجال السياحي، حيث يلاحظ وجود ثلاث مؤسسات تكوين عمومية فقط في الجزائر تعنى بهذه المسألة.

- أثبت التجارب الناجحة في المجال السياحي كالتجربة الأردنية، بأن نشر الوعي و التثقيف البيئي يعدان من أهم المتطلبات الرئيسية لتنمية السياحة البيئية.

- إن تعدد و تنوع المؤسسات و الهيئات العمومية المعنية بترقية النشاط السياحي عامة لا يكفي لوحده مالم يكن هناك تخطيط و تنسيق مسبق و فعال فيما بينها من جهة، و بينها و بين مختلف الجهات الفاعلة في الدولة من قطاع خاص و كذا المجتمع المدني من جهة أخرى، و ذلك لتجاوز جميع العقبات التي تعترض تنمية السياحة البيئية في الجزائر.

و من بين التوصيات التي يمكن تقديمها لتعزيز دور القطاع العمومي و تطوير السياحة البيئية نذكر:

- لا بدّ من الاهتمام أكثر بالقطاع السياحي في الجزائر من خلال تخصيص ميزانية أكبر لتطوير مشاريع السياحة البيئية و ضمان توزيعها بشكل عادل و فعال.

- العمل على تشجيع الاستثمار في تحسين البنية التحتية السياحية مثل الطرق و المرافق السياحية و توفير وسائل النقل الصديقة للبيئة، و يكون ذلك لا سيما من خلال منح امتيازات و حوافز إضافية لهذا النوع من الاستثمارات ضمن قانون الاستثمار و القوانين ذات الصلة، مع تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء مثل هذه المشاريع.

- ضرورة الاهتمام أكثر بمسألة تكوين المورد البشري في مختلف الأنشطة السياحية، من خلال إنشاء مدارس و معاهد تكوين جديدة منتشرة عبر كامل التراب الوطني، مع الحرص على التحيين الدوري لبرامج التكوين و التدريب المعتمدة من جانب هذه المؤسسات بما يلبي المتطلبات و كذا المستجدات الحاصلة في هذا المجال.

- ينبغي تعزيز دور المؤسسات الإعلامية، خاصة الإذاعات المحلية، في نشر محتوى إعلامي موجه لجميع فئات المجتمع يساهم في زيادة الوعي بأهمية السياحة البيئية وفوائدها، ويشجع على استكشاف الوجهات البيئية.

- إقامة شراكات مع الدول الرائدة في مجال السياحة البيئية لا سيما العربية منها كالمملكة الأردنية و الإمارات العربية المتحدة، و ذلك بغية تبادل الخبرات معها و استغلالها في تحقيق تنمية القطاع السياحي بشكل عام في الجزائر.

الهوامش:

¹- أكرم إبراهيم حماد، المحاسبة الحكومية و تطبيقاتها، أمواج للطباعة و النشر و التوزيع، الأردن-عمان، سنة 2012، صفحة 05.

²- موقع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) على الرابط: <https://2h.ae/daMn> ، تاريخ الاطلاع 2024/04/23، على 17:47.

³- صورية بوطرفة، التوظيف في القطاع العمومي بالجزائر في ظل التسيير العمومي الجديد -الوكالة الولائية للتشغيل- تبسة-، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد التاسع - جوان 2018، صفحة 764.

⁴ - Khemici Chiha, Djamel eddine Cherief, **Le tourisme en Algérie : un secteur en échec**, Revue -études économiques -, Université Ziane Achour de Djelfa, Volume 07, Numéro 01, 2013, Page 446.

⁵- أكرم إبراهيم حماد، المرجع السابق، صفحة 05 - 07.

⁶- زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة 2013-2014، صفحة 06.

⁷- القانون رقم 23-21، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات و الثروات الغابية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 83، الصادر في 24 ديسمبر 2023.

⁸- إبراهيم بظاظو، و آخرون، السياحة البيئية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن- عمان، سنة 2012، صفحة 73.

⁹- فاطمة الزهراء بن زيدان، سامية بوعشاش، اتجاهات السياحة البيئية في الدول العربية - تجارب كل من مصر، الامارات العربية و الأردن-، المجلة الأورو متوسطية لإقتصاديات السياحة و الفنادق، جامعة حسيبة بن بوعلي -

الشلف-، المجلد 05، العدد 05، السنة 2023، صفحة 13.

¹⁰- إبراهيم بظاظو، و آخرون، المرجع السابق، صفحة 92.

¹¹ - Aidli Lakehal, **Les tourisms en Algérie: réalités et perspectives**, Mémoire préparé pour l'obtention du diplôme de Magistère en Sciences Économiques, Faculté des

Sciences Économiques, de Gestion et des Sciences Commerciales, Université Abderrahmane Mira de Bejaia, 2013, Page 69.

¹² – Conseil National Economique et Social, **Rapport : Contribution pour la Redéfinition de la Politique Nationale du Tourisme**, 16ème Session plénière, Algérie, Novembre 2000, Page 92.

¹³ – Farid Sadaoui, Youcef Kheniche, **Le Secteur Touristique en Algérie :Réflexion sur le Patrimoine touristique dans la vallée du M'ZAB –Ghardaia**, Faculté des Sciences économique, Commerciales et Sciences de Gestion, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2019, Page 15, disponible sur : <https://dspace.ummtto.dz/server/api/core/bitstreams/584bdadb-f900-4409-9a81-f31b3080c96c/content>.

¹⁴ – المادة 15 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 43، الصادر في 20 يوليو سنة 2003.

¹⁵ – كوثر جيلاني، السياحة البيئية و دورها في تعزيز التنمية المحلية –دراسة لبعض ولايات الشرق الجزائري-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف-1، 2020-2019، صفحة 33.

¹⁶ – سحر إسماعيل محمد عبد الهادي، هيكل وقائي مقترح لتحديد وتصنيف المحميات الطبيعية في مصر، مجلة البحوث العمرانية، كلية التخطيط العمراني والإقليمي -جامعة القاهرة، المجلد 27، السنة 2018، صفحة 46.

¹⁷ – ماهر عودة الشمايلة، و آخرون، التخطيط السياحي البيئي، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع، الطبعة العربية الأولى، عمان-الأردن، سنة 2017، صفحة 227.

¹⁸ – أكرم عاطف رواشدة، السياحة البيئية - الأسس و المرتكزات -، دار الراية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن-عمان، سنة 2009، صفحة 115.

¹⁹ – فاطمة الزهرة بن زيدان، سامية بوعشاش، المرجع السابق، صفحة 14.

²⁰ – حليلة فوغالي، السياحة البيئية بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية الحق في بيئة نظيفة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 -الحاج لخضر، 2022-2021، صفحة 182.

²¹ – القانون رقم 03-01، المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 11، الصادر في 19 فبراير سنة 2003.

²² – المادتين 22 و 38، من القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

²³ – المادة 13، من القانون 03-01، المرجع السابق.

²⁴ – أحلام خان، صورية زاوي، المرجع السابق، صفحة 233.

²⁵ - المادة 15 من القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022.

²⁶ - Djamel Kouri, **Le tourisme et le développement économique en Algérie**, Revue d'économie et de développement humain, La boratoire de développement économique et humain en algérie, Université blida 2 -Ali Lounici-, Volume 06, Numéro 02 , 2015, Page 397-398.

²⁷ - القانون رقم 03-02، المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 11، الصادر في 19 فبراير سنة 2003.

²⁸ - القانون رقم 02-02، المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل و تميمينه، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 10، الصادر في 12 فبراير سنة 2002.

²⁹ - القانون رقم 03-03، المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، والمتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 11، الصادر في 19 فبراير سنة 2003.

³⁰ - القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

³¹ - القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 51، الصادر في 15 غشت سنة 2004.

³² - المرسوم رقم 83-208، المؤرخ في 26 مارس سنة 1983، الجريدة الرسمية الجزائر، العدد 13، الصادر في 29 مارس 1983، يعدل و يتم المرسوم رقم 80-77 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط و التطوير و الإعلام في الميدان السياحي، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 12، الصادر في 18 مارس 1980.

³³ - المادة 01، المرجع نفسه.

³⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 92-402، المؤرخ في 31 أكتوبر 1992، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 79، الصادر في 22 نوفمبر 1992، يعدل و يتم المرسوم رقم 88-214، المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988، و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة و تنظيمه، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 44، الصادر في 02 نوفمبر 1988.

³⁵ - وافية محمدي، دور الترويج في ترقية الخدمات السياحية -دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة 2011-2012، صفحة 146.

³⁶ - المرجع نفسه، صفحة 150.

³⁷ - المرسوم التنفيذي رقم 23-489، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2023، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 85، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2023.

³⁸ - المرسوم التنفيذي رقم 16-259، المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2016، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجان الولائية للمجالات المحمية و كفاءات تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 60، الصادر في 13 أكتوبر سنة 2016.

³⁹ – Aidli Lakehal, Op. Cit, Page 109.

⁴⁰ – المرسوم التنفيذي رقم 13-376، المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2013، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 57، الصادر في 13 نوفمبر 2013، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 94-255، المؤرخ في 17 غشت 1994، و المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 54، الصادر في 24 أوت سنة 1994.

⁴¹ – المرسوم التنفيذي رقم 94-257، المؤرخ في 17 غشت سنة 1994، يتضمن إنشاء مركز الفندقة والسياحة، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 54، الصادر في 24 غشت سنة 1994.

⁴² – المرسوم التنفيذي رقم 02-455، المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 94-256، المؤرخ في 17 غشت سنة 1994، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 54، الصادر في 24 أوت سنة 1994.

⁴³ – حليمة فوغالي ، المرجع السابق، صفحة 185-186.

⁴⁴ – الموقع الرسمي لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية الجزائرية، على الرابط: <https://2h.ae/fMpx> ، تاريخ الاطلاع 2024/05/05، ساعة الإطلاع 18:56.

⁴⁵ – Djamel Kouri, Op. Cit ,Page 398.

⁴⁶– Wassila Iguergazix Dahmoun, **développement durable et tourisme durable: la nouvelle stratégie de l'Algérie**, Revue internationale de tourisme éco-culturel, de planification et de développement de l'hospitalité, Publié par l'Institut culturel italien en coopération avec la Fondation Egypt Future, Volume 04, Numéro 01, 2021, Page 111.

⁴⁷ – الموقع الرسمي لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية الجزائرية، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 2024/05/05، ساعة الإطلاع 19:03.

⁴⁸ – ماهر عودة الشمايلة و آخرون، المرجع السابق، صفحة 59-61.